

89743 - جوائز المسابقات في المناسبات البدعية

السؤال

فى مساجدنا تقام بالمناسبات الدينية (شهر رمضان ، ذكرى مولد النبي عليه الصلاة والسلام.....) مسابقات حول هذه المناسبات ، فتقدم جوائز . فهل يجوز أخذ هذه الجوائز ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأعياد والمناسبات التي ترد على أمة الإسلام معدودة معروفة جاء الشرع ببيانها وحث الناس على الاعتناء بها ، من ذلك مواسم الخير في رمضان والأعياد وعشر ذي الحجة والمحرم ، ونحوها ، وليس منها يوم المولد النبوي ، إذ لم تأت النصوص بتخصيص ذلك اليوم بشعيرة أو عبادة أو احتفال ، بل لم يعتبره الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم ، فمن نسب إليه شيئاً من الشرعية فقد ابتدع وأحدث في الدين ما ليس منه ، وقد سبق في موقعنا بيان بدعة الاحتفال بالمولد النبوي .
انظر جواب السؤال رقم (5219) ، (10070) ، (13810) ، (20889) ، (70317)

ثانياً :

لا شك أن عمل المسابقات في ذلك اليوم هو من إحيائه والاحتفال به ، وهو نوع من جعله عيداً ، فلا يجوز المشاركة في أي مسابقة تقام بمناسبة مبتدعة ، وإلا كان المشارك فيها مبتدعاً أيضاً ، نسأل الله السلامة والعافية .
جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (3/25) :

" ما ترون أبقاكم الله عوناً للأمة الإسلامية في تعطيل المدارس والمعامل ، أو إلقاء الخطب والمحاضرات والمواعظ ونحوها كما هي الحال عندنا في أفريقيا بمناسبة المولد النبوي الشريف ؟
فكان الجواب :

الاحتفال بالمولد والتعطيل من أجله بدعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أصحابه رضي الله عنهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) " انتهى .
ثالثاً :

أما المناسبات الشرعية ، مثل شهر رمضان وغيره ، فإن المشروع بل المستحب تذكير الناس بها ، وتعريفهم بفضائلها وما يستحب فيها من أعمال ، وما يكتب فيها من أجور ، وإقامة الدروس والندوات هي خير طريق لتعليم الناس كيف يحيون

مواسم الخير الشرعية .

ومن وسائل إحياء المناسبات الشرعية إقام المسابقات العلمية ومسابقات حفظ القرآن في هذا الموسم الشريف ، حيث يقبل الناس فيه على الله تعالى ، ويجتهدون في تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتعلم أحكام الدين ، فلا بأس بإقامة هذه المسابقات والمشاركة فيها إن شاء الله تعالى .

رابعاً :

قد سبق في موقعنا بيان حكم وضع الجوائز في المسابقات المختلفة ، وأن الصحيح جوازه إذا كانت المسابقة فيها من الخير والفائدة الدينية أو الدنيوية ، بل نص الأحناف في مذهبهم على خصوص جواز العوض في مسابقات العلم والحساب .

جاء في "الفتاوى الهندية" (5/324) :

"إذا قال واحد من المتفقه لمثله : تعال حتى نطرح المسائل ، فإن أصبت وأخطأت أعطيتك كذا ، وإن أصبت وأخطأت فلا آخذ منك شيئاً ، يجب أن يجوز " انتهى .

وانظر "رد المحتار" (6/404)

والله أعلم .